وزارة التجـارة

أمر عدد 2434 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 ينقح ويتمم الأمر عدد 1743 لسـنة 1994 المؤرخ فـي 29 أوت 1994 المتعـلق بضبـط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعـد الإطلاع على الـقانون عدد 81 لـسنة 1992 المـؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصل 115 منه،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات،

وعلى الـقانون عدد 41 لـسنة 1994 المؤرخ فـي 7 مارس 1994 المتـعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلـى الأمر عدد 1743 لسـنة 1994 المؤرخ فـي 29 أوت 1994 المتعـلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والصناعة والنقل،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنقح الفقرتان الثالثـة والرابعة من المرجع 18 من الملحق «أ» للأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 كما يلي :

فقرة 3 (جديدة) ـ العربات السيارة السياحية أو العربات النفعية التي لا يفوق وزنها الـجملي 3،5 طـنا والموردة بـدون دفع من طرف التـونسييـن المقيـمين بالخارج بإعـفاء كامل أو جزئي من الأداءات والمعـاليم الديوانية إثر تغـيير مكان الإقامة شريطة أن لا تقل مدة الإقامة بالخـارج عن السنتين وأن يكون التوريد مرة واحدة غـير قابل لـلتجـديد ويخص عـربة سيارة واحـدة لا يتجـاوز عمرها عـند الدخول إلى الـبلاد التونسية ثلاث سـنوات إذا كانت سياحية وخـمس سنوات إذا كانت عربة نفعية وذلك إبتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

فقرة 4 (جديدة) ـ العربات السيارة السياحية الـمستعملة أو العربات النفعية المستعـملة التي لا يفوق وزنهـا الجملي 3،5 طنا والمـوردة بدون دفع من طرف أشخاص طبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الذين أقاموا بالخارج بدون انقطاع مدة لا تقل عن سنة شريطة أن يكون التوريد عـرضيا وغير قابل للتجديد ويخص عربة سـيارة واحدة لا يتـجاوز عمرهـا عند الدخـول الى البلاد الـتونسيـة ثلاث سنوات إذا كانت سـياحية وخمس سنوات إذا كـانت عربة نفعية وذلـك ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 2 ـ تضـاف فـقـرة جديدة للمرجـع 18 المشار إلـيه بالفصـل الأول أعـلاه :

فقرة 5 (جديدة) ـ التـجهيزات والمعدات بما في ذلك شـاحنة واحدة الموردة بإعفاء من الأداءات والمعاليم الديوانية من طرف التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع طبقا للتشاريع الجاري بها العمل المتعلقة بتشجيع الإستثمار شريطة أن لا تقل مدة الإقامة بالخارج عن السنتين وأن يكون توريد الشاحنة غير قابل للتجديد وأن لا يتجاوز عمرها عند دخولها الى البلاد التونسية خمس سنوات وذلك ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 3 ـ لا تـطبق أحكام الفصل 2 مـن هذا الأمر على الشاحـنات الموردة بالبلاد التونسية قبل تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 4 ـ وزراء المالية والفلاحة والتجارة والصناعة والنقل ومحافظ البنك المركزي التونسي مـكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمـر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي